



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٩/١٢١ م برئاسة
القاضي السيد مدحت المصوّر وعضوية كل من القضاة فاروق الصافي و
جعفر ناصر حسين و فرم طه محمد و فرم أحمد بايان و محمد صالح
التشبياني وعيود صالح التميمي وبمقابلة شهرين قس كور تيسن وحسين أبو
المن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وعينه محمد نعمة كاظم
العمير عليها / صبيحة عبد الله

الافتتاح

يدعى المدعية (العمير عليها) لدى محكمة القضاء الإداري أنها تحمل
ال الجنسية العراقية وبإدراها تتطلب منع ولدها القاصر الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها
العراقية وقدرت عليها أن مدير الجنسية/إضافة لوظيفته إلا أنه رفض
الطلب ، وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة الفولاذية
العليمة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعد اضماره ١٢١ إضفاء
إداري ٢٠٠٨/٤ حكماً يقضي بالتزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بمنع القاصر
(ابن رشيد موسى) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية مع تحويله
المصاريف ، طعن وكيل العمير/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالتحفظ
التمييزية العзор خة ٤ ٢٠٠٨/١٢ طالباً لغصنه والاعتراض عليه .
قرار :

لدى التفقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي
(٢-١)

مكتوّع ماري عيسى عزال

دادي كاري بالائيه نويتبياد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الاصلية / التسلیل / ٢٠٠٩/١٦

بتهم خارج الصلاة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية مكانت قد انتهت بالحكم
الغایبي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وثبت ذلك بموجب (نفخة القلم) وطعن وكيلها
بالحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وبهذا ان المدد المعنية لمراجعة طرق
الطعن بالاحتضان والقرارات حتىها يترکب على عدم مراعاتها وتتجاوزها مسطرة
الحل بالطعن وتلخصي المحكمة برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انتهاء المدة
القانونية لاستئناف الحكم العاد (١٧١) من قانون المرافعات الجنائية . وعليه
قرر رد الطعن التمييزي وتحويل المعيز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق
في ٢١/١/٢٠٠٩

الرئيس
محدث المحمرة

عضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
احمد طه مسعود
عضو
عبود صالح التميمي

عضو
احمد احمد باهان
عضو
مهمايل شمعون فرن كوركيس

عضو
محمد صالح النقشبندي
عضو
حسين ابو السن

(٧-٧)